

تعليمات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢

بشأن استرداد المبالغ التي تقوم الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بصرفها نيابة عن الهيئة

بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٨ أصدرت الهيئة التعليمات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسوية المستحقات التي تقوم الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بصرفها نيابة عن الهيئة، ونصت على أن تقوم مكاتب الهيئة المختصة بإصدار مصادقات عن الملفات التي يتم مراجعتها بقيمة المبالغ المنصرفة بمعرفة الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام التي يتبعن صحتها بعد المراجعة، على أن ترفق المصادقات المشار إليها ضمن مستندات المعاشرة يتم تسليمها للمكتب مع شيك السداد.

وحيث تبين قيام بعض الوحدات الاقتصادية بصرف مبالغ للمؤمن عليهم والمستحقين منهم تزيد على المستحق لهم قانوناً ويتعذر على هذه الوحدات استرداد ما صرفته بالإضافة من أصحاب الشأن بعد انتهاء خدمتهم مما يعرض العاملين بها للمساءلة بالإضافة إلى تحمل قيمة هذه المبالغ والمبالغ الإضافية حيث تعتبر تلك المبالغ المنصرفة بالإضافة في حكم الاشتراكات المتأخرة.

وتجنباً لتحميل الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بالمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادين ١٢٩، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث نصت المادة ٦٥ من القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٧٧ على أن:

«تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً للقانون في حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادتين ١٢٩، ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر. حتى يمكن تنفيذ ما تقدم.

تقوم مناطق الهيئة باتخاذ ما يلى:

- ١ - التنبيه على الوحدات الاقتصادية التابعة للمنطقة بأن:
 - أ - تقوم بصرف المعاش فقط دون أية مبالغ أخرى مستحقة الأداء دفعة واحدة والتي سيتم صرفها من المكتب المختص بعد المراجعة (كمكافأة وتعويض وتعويض المدة الزائدة وتعويض الإضافي).
 - ب - يتم صرف المعاش في غير حالات المعاش المبكر من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية الشهر الذي يتم فيه تسليم الملف للمكتب المختص مستكملأ وفقاً لما نصت عليه التعليمات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨ المشار إليها.
 - ج - بالنسبة لحالات الإعارات والإجازات بدون مرتب للعمل بالخارج والتي لا يقوم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ استحقاق المزايا التأمينية تقوم الوحدة الاقتصادية بإعداد

ملفات هذه الحالات المؤمن عليهم وترسلها مستوفاة إلى مكتب الهيئة المختص لراجعتها ودراستها واتخاذ إجراءات الصرف بمعرفة مكتب الهيئة، وذلك وفقاً لما قالت به تعليمات الهيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.

د - بالنسبة لحالات المعاش المبكر تقوم الوحدة الاقتصادية بإعداد واستيفاء ملفاتها وترسلها لمكتب الهيئة المختص لراجعتها وصرف المعاش المستحق بمعرفته.

ه - تسليم ملفات المؤمن عليهم الذين تم صرف المعاشات المستحقة لهم بواسطة الوحدة الاقتصادية أولاً بأول إلى مكتب الهيئة المختص للمراجعة والاعتماد قبل نهاية الشهر الذي تم خلاله الصرف.

و - إرفاق المصادرات الصادرة من مكتب الهيئة المختص بشأن الملفات التي تمت مراجعتها واستلامها من الوحدة الاقتصادية ضمن مستندات المقاصلة التي يتم تسليمها لمكتب رفق شيك السداد.

٢ - يقوم مكتب الهيئة المختص بالآتي :

أ - تلقى ملفات المؤمن عليهم الذين تم صرف مستحقاتهم بواسطة الوحدات الاقتصادية المختصة.

ب - إصدار مصادقة عن كل ملف يتبين من المراجعة سلامته التامة أو إمكانية تصحيح ملاحظات المراجعة الخاصة به بواسطة المكتب.

ج - صرف باقى مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال كالمكافأة والتعويض وتعويض المدة الزائدة والتعويض الإضافي بعد إتمام المراجعة.

ـ ٣ - يستمر العمل بالتعليمات رقم ٢٢ لسنة ٨٨ فيما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

ـ ٤ - يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢.

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)

تحرير في ٢٠/٦/١٩٩٢